

2141 - زراعة الأعضاء التناسلية

السؤال

ما حكم عملية زراعة الخصيتين المنقولة من شخص حديث الوفاة خصوصاً وأنّ ذلك قد يكون حلاً للشخص المُصاب بالعُقم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فقد أجاب مجلس مجمع الفقه الإسلامي عن هذه المسألة بما يلي :

أولاً : زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشّفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زراعهما في متلقّ جديد ، فإن زرعهما محرم شرعاً .

ثانياً : زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية . والله أعلم .